

CA,Marrakech,07/06/1984,1115

| Identification | | | |
|---|------------------------------------|--|-------------------------------|
| Ref 20235 | Juridiction Cour d'appel | Pays/Ville Maroc / Marrakech | N° de décision 1115 |
| Date de décision 07/06/1984 | N° de dossier | Type de décision Arrêt | Chambre Civile |
| Abstract | | | |
| Thème Saisie-Arrêt, Exécution des décisions | | Mots clés Saisie arrêt, Indication du numéro de compte non nécessaire, Compte bancaire | |
| Base légale | | Source Revue : Revue Marocaine de Droit المجلة المغربية للقانون Année : Juin, Juillet ,Août 1987 | |

Résumé en français

Une saisie-arrêt peut être pratiquée sur tout somme se trouvant entre les mains d'un tiers. Lorsqu'elle est pratiquée entre les mains d'une banque, rien n'oblige le saisissant à préciser le numéro de compte du saisi.

Texte intégral

محكمة الاستئناف

مراكش

الغرفة المدنية

قرار رقم 1115 صادر بتاريخ 07/06/1984

التعليق:

حيث إن الفصل 488 من ق.م.م. لا يلزم طالب حجز ما للمدين لدى الغير بالإدلاء برقم حساب المدين عند الغير.

حيث زيادة عن أحقيه الدائن بإجراء حجز حتى على الأموال الغير الموجودة بحساب المدين، شريطة أن تكون بين يدي المطلوب الحجز بين يديه، فإنه من الغير المفروض أن يكون طالب الحجز دائماً على بينة من حساب مدينه عند البنك، مما يكون معه القرار المستأنف في غير محله في هذا الباب.

حيث إن الوثائق المدلل بها من طرف المستأنفة ابتدائياً تفيد أن الطلب جدي مما ينبغي معه إلغاء القرار المستأنف والحكم من جديد بإجراء حجز ما للمدين شركة النسيج الصناعي للصناعة التقليدية « صوتيلام » بين يدي البنك الشعبي بمراكش لضمان أداء ما قدره 687.831,28 درهم.

لهذه الأسباب:

/ شكلاً:

• تصرح بقبول الاستئناف.

/ موضوعاً:

• تقضي بإلغاء القرار المستأنف، والحكم من جديد بالترخيص للمستأنف شركة ويليام تاتهام ليتد بإجراء حجز ما للمدينة شركة النسيج الصناعي للصناعة التقليدية بمراكش « صوتيلام » بين يدي البنك الشعبي بمراكش لضمان أداء ما قدره 687.831,28 درهم...